

التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية

**ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة
1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05
المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية¹**

الحمد لله وحده،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسمـاه الله وأعزـ أمره أـنـا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،
أـصدرـناـ أـمرـناـ الشـريـفـ بماـ يـليـ :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، القانون رقم 53.05 المتعلق
بـالـتـبـادـلـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لـلـمـعـطـيـاتـ الـقـانـوـنـيـةـ،ـ كـمـاـ وـافـقـ عـلـيـهـ مـجـلـسـ النـوـابـ وـمـجـلـسـ الـمـسـتـشـارـيـنـ.

وـحرـرـ بـكـلـمـيـمـ فـيـ 19ـ مـنـ ذـيـ القـعـدـةـ 1428ـ (ـ30ـ نـوـفـمـبرـ 2007ـ).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* * *

1- الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)، ص 3879.

قانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات

القانونية

باب تمهيدي

المادة 1

يحدد هذا القانون النظام المطبق على المعطيات القانونية التي يتم تبادلها بطريقة إلكترونية وعلى المعادلة بين الوثائق المحررة على الورق، وتلك المعدة على دعامة إلكترونية، وعلى التوقيع الإلكتروني.

كما يحدد الإطار القانوني المطبق على العمليات المنجزة من قبل مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية وكذا القواعد الواجب التقيد بها من لدن مقدمي الخدمة المذكورين ومن لدن الحاصلين على الشهادات الإلكترونية المسلمة.

القسم الأول: صحة المحررات المعدة بشكل إلكتروني أو الموجهة

بطريقة إلكترونية

المادة 2

يتم الباب الأول من القسم الأول من الكتاب الأول من الظهير الشريف المعتر بمقتضاه قانون الالتزامات والعقود بالفصل 2-1 التالي :

الفصل 2-1 - عندما يكون الإدلة بمحرر مطلوبا لإثبات صحة وثيقة قانونية، يمكن إعداد هذا المحرر وحفظه بشكل إلكتروني وفق الشروط المنصوص عليها في الفصلين 417-1 و 417-2 أدناه.

يمكن للملتزم، عندما يطلب منه بيان مكتوب بيده، أن يقوم بتحريره بشكل إلكتروني إذا كان من شأن شروط تحريره ضمان أنه الوحيد الذي يمكنه القيام بذلك.

غير أن الوثائق المتعلقة بتطبيق أحكام مدونة الأسرة والمحررات العرفية المتعلقة بالضمادات الشخصية أو العينية، ذات الطابع المدني أو التجاري لا تخضع لأحكام هذا القانون، ما عدا المحررات المنجزة من لدن شخص لأغراض مهنته.

المادة 3

يتم القسم الأول من الكتاب الأول من الظهير الشريف المعتر بمقتضاه قانون الالتزامات والعقود بالباب الأول المكرر التالي :

الباب الأول المكرر: العقد المبرم بشكل إلكتروني أو الموجه بطريقة إلكترونية

الفرع الأول: أحكام عامة

الفصل 1-65 – مع مراعاة أحكام هذا الباب، تخضع صحة العقد المبرم بشكل إلكتروني أو الموجه بطريقة إلكترونية لأحكام الباب الأول من هذا القسم.

الفصل 2-65 – لا تسرى أحكام الفصول من 23 إلى 30 والفصل 32 أعلاه على هذا الباب.

الفرع الثاني: العرض

الفصل 3-65 – يمكن استخدام الوسائل الإلكترونية لوضع عروض عقودية أو معلومات متعلقة بسلع أو خدمات رهن إشارة العموم من أجل إبرام عقد من العقود.

يمكن توجيه المعلومات المطلوبة من أجل إبرام عقد أو المعلومات الموجهة أثناء تنفيذه عن طريق البريد الإلكتروني إذا وافق المرسل إليه صراحة على استخدام الوسيلة المذكورة.

يمكن إرسال المعلومات إلى المهنيين عن طريق البريد الإلكتروني ابتداء من الوقت الذي يدخلون فيه بعنوانهم الإلكتروني.

إذا كان من الواجب إدراج المعلومات في استماراة، تعين وضع هذه الأخيرة بطريقة إلكترونية رهن إشارة الشخص الواجب عليه تعبئتها.

الفصل 4-65 – يتعين على كل من يقترح، بصفة مهنية وبطريقة إلكترونية، توريد سلع أو تقديم خدمات أو تفويت أصول تجارية أو أحد عناصرها، أن يضع رهن إشارة العموم الشروط التعاقدية المطبقة بشكل يمكن من الاحتفاظ بها واستنساخها.

دون الإخلال بشروط الصحة المنصوص عليها في العرض، فإن صاحب العرض يظل ملزما به سواء طيلة المدة المحددة في العرض المذكور أو، إن تعذر ذلك، طالما ظل ولوح العرض متيسرا ببطريقة إلكترونية نتيجة فعله.

يتضمن العرض، علاوة على ذلك، بيان ما يلي :

1- الخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة المقترحة أو الأصل التجاري المعنى أو أحد عناصره ؛

2- شروط بيع السلعة أو الخدمة أو شروط تفويت الأصل التجاري أو أحد عناصره ؛

3- مختلف المراحل الواجب اتباعها لإبرام العقد بطريقة إلكترونية ولاسيما الكيفية التي ي匪 طبقها الأطراف بالتزاماتهم المتبادلة ؛

4- الوسائل التقنية التي تمكن المستعمل المحتمل، قبل إبرام العقد، من كشف الأخطاء المرتكبة أثناء تحصيل المعطيات وتصحيحها ؟

5- اللغات المقترحة من أجل إبرام العقد ؟

6- طريقة حفظ العقد في الأرشيف من لدن صاحب العرض وشروط الاطلاع على العقد المحفوظ إذا كان من شأن طبيعة العقد أو الغرض منه تبرير ذلك ؟

7- وسائل الاطلاع، بطريقة إلكترونية، على القواعد المهنية والتجارية التي يعتزم صاحب العرض الخضوع لها، عند الاقتضاء.

كل اقتراح غير متضمن لكافة البيانات المشار إليها في هذا الفصل لا يجوز اعتباره عرضا بل يبقى مجرد إشعار، ولا يلزم صاحبه.

الفرع الثالث: إبرام عقد بشكل إلكتروني

الفصل 65-5 – يشترط لصحة إبرام العقد أن يكون من أرسل العرض إليه قد تمكن من التحقق من تفاصيل الإذن الصادر عنه ومن السعر الإجمالي ومن تصحيح الأخطاء المحتملة، وذلك قبل تأكيد الإذن المذكور لأجل التعبير عن قبوله.

يجب على صاحب العرض الإشعار بطريقة إلكترونية، دون تأخير غير مبرر، بتسلمه قبول العرض الموجه إليه.

يصبح المرسل إليه فور تسلم العرض ملزما به بشكل لا رجعة فيه.

يعتبر قبول العرض وتأكيده والإشعار بالتسلم متوصلا بها إذا كان بإمكان الأطراف المرسلة إليهم الولوج إليها.

الفرع الرابع: أحكام متفرقة

الفصل 65-6 – تعتبر إلزامية الاستمارة القابلة للإقطاع مستوفاة عندما يكون في الإمكان، بواسطة وسيلة إلكترونية معينة، الولوج إلى الاستمارة وتعبئتها وإعادة إرسالها بالطريقة نفسها.

الفصل 65-7 – عندما يطلب الإدلاء بعدة أصول، تعتبر هذه الإلزامية مستوفاة بالنسبة للمحررات المعدة بشكل إلكتروني إذا كان المحرر المعنى معدا ومحفوظا وفقا لأحكام الفصول 1-417 و 3-417 أدناه، وكانت الوسيلة المستعملة تسمح لكل طرف من الأطراف المعنية بالحصول على نسخة منه أو بالولوج إليه.

المادة 4

يتم الفرع الثاني من الباب الأول من القسم السابع من الكتاب الأول من الظهير الشريف المعتر بمتابة قانون الالتزامات والعقود بالفصول 1-417 و 2-417 و 3-417 التالية :

الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة²

الفصل 1- 417 - تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق.

تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات، شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف، بصفة قانونية، على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.

الفصل 2- 417 - يتيح التوقيع الضروري لإتمام وثيقة قانونية التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة المذكورة.

تصبح الوثيقة رسمية إذا وضع التوقيع المذكور عليها أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق.

عندما يكون التوقيع إلكترونيا، يتعين استعمال وسيلة تعرّف موثوق بها تضمن ارتباطه بالوثيقة المتصلة به.

الفصل 3- 417 - يفترض الموثوق في الوسيلة المستعملة في التوقيع الإلكتروني، عندما تتيح استخدام توقيع إلكتروني مؤمن إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

يعتبر التوقيع الإلكتروني مؤمنا إذا تم إنشاؤه وكانت هوية الموقع مؤكدة وتمامية الوثيقة القانونيةمضمونة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعتمدة بها في هذا المجال.

تتمتع كل وثيقة مذيلة بتوقيع إلكتروني مؤمن والمختومة زمنيا بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المصادق على صحة توقيعها والمذيلة بتاريخ ثابت.

المادة 5

تغير وتتم على النحو التالي أحكام الفصول 417 و 425 و 426 و 440 و 443 من الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون الالتزامات والعقود :

الفصل 417 – الدليل الكتابي ينتج أو عرفية.

ويمكن أن ينتج كذلك عن والوثائق الخاصة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة، كيما كانت دعمتها وطريقة إرسالها.

إذا لم يحدد القانون قواعد أخرى ولم تكن هناك اتفاقية صحيحة بين الأطراف، قامت المحكمة بالبت في المنازعات المتعلقة بالدليل الكتابي بجميع الوسائل وكيفما كانت الداعمة المستعملة.

الفصل 425 – المحررات العرفية باسم مدینه.

2- يندرج الفرع الثاني أعلاه، ضمن الباب الأول من الكتاب السابع من الظلير الأول من قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، كما تم تغييره وتميمه.

ولا تكون دليلا عن تاريخها في مواجهة الغير إلا :

-1-

6 - إذا كان التاريخ ناتجا عن التوقيع الإلكتروني المؤمن الذي يعرف بالوثيقة وبموقعها وفق التشريع الجاري به العمل.

ويعتبر الخلف الخاص باسم مدینه.

الفصل 426 - يسوغ أن تكون موقعة منه.

ويلزم أن يكون التوقيع وأن يرد في أسفل الوثيقة ولا يقوم الطابع أو الختم مقام التوقيع، ويعتبر وجوده كعدمه.

وإذا تعلق الأمر بتوقيع إلكتروني مؤمن وجب تضمينه في الوثيقة وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال.

الفصل 440 - النسخ المأخوذة الأصول بالتصوير الفوتوغرافي.

تقبل للإثبات نسخ الوثيقة القانونية المعدة بشكل إلكتروني متى كانت الوثيقة مستوفية للشروط المشار إليها في الفصلين 1-417 و 2-417 وكانت وسيلة حفظ الوثيقة تتيح لكل طرف الحصول على نسخة منها أو الوصول إليها.

الفصل 443 - الاتفاques وغيرها من الأفعال القانونية والتي يتتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية.

القسم الثاني: النظام القانوني المطبق على التوقيع الإلكتروني

المؤمن والتشفير والمصادقة الإلكترونية

الباب الأول: التوقيع الإلكتروني المؤمن والتشفير

الفرع الأول: التوقيع الإلكتروني المؤمن

المادة 6

يجب أن يستوفي التوقيع الإلكتروني المؤمن، المنصوص عليه في الفصل 3-417 من الظهير الشريف المعتر بمتابة قانون الالتزامات والعقود، الشروط التالية :

- أن يكون خاصا بالموقع ؛

- أن يتم إنشاؤه بوسائل يمكن للموقع الاحتياط بها تحت مراقبته الخاصة بصفة حصرية ؛
 - أن يضمن وجود ارتباط بالوثيقة المتصلة به بكيفية تؤدي إلى كشف أي تغيير لاحق أدخل عليها.
- يجب أن يوضع التوقيع بواسطة آلية لإنشاء التوقيع الإلكتروني، تكون صلاحيتها مثبتة بشهادة للمطابقة.

يتغير أن يشار إلى معطيات التحقق من التوقيع الإلكتروني المؤمن في الشهادة الإلكترونية المؤمنة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون.

المادة 7

الموقع المشار إليه في المادة 6 أعلاه هو الشخص الطبيعي الذي يعمل لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله والذي يستخدم آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني.

المادة 8

تتمثل آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني في معدات أو برمجيات أو مما معا يكون الغرض منها توظيف معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني التي تتضمن العناصر المميزة الخاصة بالموقع، كمفتاح الشفرة الخاصة المستخدم من لدنه لإنشاء التوقيع الإلكتروني.

المادة 9

وسلم شهادة المطابقة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من المادة 6 أعلاه السلطة الوطنية المكلفة³ باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية على التوقيع والمنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون، عندما تستجيب آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني للمتطلبات التالية :

- 1 - أن تضمن، بوسائل تقنية وإجراءات ملائمة، أن معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني:
 - (أ) لا يمكن إعدادها أكثر من مرة واحدة وتكون سريتها مضمونة ؛
 - (ب) لا يمكن الوصول إليها عن طريق الاستنبطان ويكون التوقيع الإلكتروني محميا من أي تزوير ؛

3- يراد بالسلطة الوطنية المنصوص عليها أعلاه، السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني (المديرية العامة للأمن نظم المعلومات) وذلك بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.13.881 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015)، بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) لتطبيق المواد 13 و 14 و 15 و 21 و 23 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية؛ الجريدة الرسمية عدد 6332 بتاريخ 15 ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015)، ص 968.

- لقد تم تغيير عنوان المرسوم رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) لتطبيق القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.881، السالف الذكر.

ج) أن يكون بالإمكان حمايتها من قبل الموقع بشكل كاف يحول دون أي استعمال من لدن الغير.

2 - أن تحول دون أي تغيير أو تبديل لمحتوى الوثيقة المراد توقيعها وألا تشكل عائقا يحول دون إمام الموقع بالوثيقة قبل توقيعها إماما تماما.

المادة 10

تثبت العلاقة بين المعطيات التي تمكن من التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع بشهادة إلكترونية. وتمثل هذه الشهادة في سند يتم إعداده بشكل إلكتروني. يمكن أن تكون الشهادة الإلكترونية المذكورة بسيطة أو مؤمنة.

المادة 11

تعتبر الشهادة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه شهادة إلكترونية مؤمنة عندما يسلمها مقدم لخدمات المصادقة الإلكترونية معتمد من لدن السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية وتتضمن المعطيات التالية :

- أ) الإشارة إلى أن هذه الشهادة مسلمة باعتبارها شهادة إلكترونية مؤمنة ؛
- ب) هوية مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية وكذا اسم الدولة التي يوجد مقره بها ؛
- ج) إسم الموقع صاحب الشهادة الإلكترونية المؤمنة أو إسمه المستعار عند وجوده، وفي هذه الحالة الأخيرة يتبع التعريف به بهذه الصفة ؛
- د) الإشارة، عند الاقضاء، إلى صفة الموقع حسب الاستعمال الذي خصصت له الشهادة الإلكترونية ؛
- هـ) المعطيات التي تمكن من التتحقق من التوقيع الإلكتروني المؤمن ؛
- و) تحديد بداية ونهاية مدة صلاحية الشهادة الإلكترونية ؛
- زـ) الرقم السري للشهادة الإلكترونية ؛
- نـ) التوقيع الإلكتروني المؤمن لمقدم خدمات المصادقة الإلكترونية الذي يسلم الشهادة الإلكترونية ؛
- حـ) عند الاقضاء، شروط استخدام الشهادة الإلكترونية ولاسيما المبلغ الأقصى للمعاملات التي يمكن أن تستخدم فيها الشهادة المذكورة.

الفرع الثاني: التشفير

المادة 12

تهدف وسائل التشفير على الخصوص إلى ضمان سلامة تبادل المعطيات القانونية بطريقة إلكترونية أو تخزينها أو هما معا، بكيفية تمكن من ضمان سريتها وصدقيتها ومراقبة تماميتها.

يراد بوسيلة التشفير كل عتاد أو برمجية أو هما معا، ينشأ أو يعدل من أجل تحويل معطيات سواء كانت عبارة عن معلومات أو إشارات أو رموز استنادا إلى اتفاقيات سرية أو من أجل إنجاز عملية عكسية لذلك بموجب اتفاقية سرية أو بدونها.

يراد بتقديم خدمة التشفير كل عملية تهدف إلى استخدام وسائل التشفير لحساب الغير.

المادة 13

للhilولة دون استخدام التشفير لأغراض غير مشروعة ومن أجل الحفاظ على مصالح الدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن استيراد وسائل التشفير أو تصديرها أو توريدتها أو استغلالها أو استخدامها أو تقديم خدمات متعلقة بها يخضع لما يلي :

- أ) التصريح المسبق عندما ينحصر الغرض من هذه الوسيلة أو هذه الخدمة في التصديق على إرسالية أو ضمان تامة المعطيات المرسلة بطريقة إلكترونية⁴؛
- ب) الترخيص المسبق من الإدارة عندما يتعلق الأمر بعرض غير الغرض المشار إليه في البند أ) أعلاه.

تحدد الحكومة :

- 1 - الوسائل أو الخدمات المستوفية للمعايير المشار إليها في البند أ) أعلاه ؛
- 2 - الطريقة التي يتم وفقها الإدلاء بالتصريح ومنح الترخيص، المشار إليها في الفقرة السابقة.

يجوز للحكومة أن تقرر نظاما مبسطا للتصريح أو الترخيص⁵ أو الإعفاء من التصريح⁶ أو من الترخيص بالنسبة إلى بعض أنواع وسائل أو خدمات التشفير أو بالنسبة إلى بعض فئات المستعملين.

4- انظر المادة 1 من المرسوم رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الجريدة الرسمية عدد 5744 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1430 (18 يونيو 2009)، ص 3554. كما تم تغييره وتميمه.

المادة 1:

"تدرج في الملحق I من هذا المرسوم وسائل أو خدمات التشفير التي ينحصر الغرض منها في التصديق على إرسالية أو ضمان تامة المعطيات المرسلة بطريقة إلكترونية المشار إليها في أ) من الفقرة الأولى من المادة 13 القانون المشار إليه رقم 53.05 والتي يخضع استيرادها أو تصديرها أو توريدتها أو استغلالها أو استخدامها إلى تصريح مسبق."

5- انظر المادة 2 من المرسوم رقم 2.08.518، السالف الذكر.

المادة 2:

" تكون أنواع وسائل أو خدمات التشفير وكذا فئات المستخدمين المعنيين من جميع أشكال التصريح أو الترخيص المنسقة بموجب أحكام الفقرة الثالثة من المادة 13 من القانون المشار إليه رقم 53.05 هي تلك المدرجة في الملحق II من هذا المرسوم."

- انظر كذلك المواد من 8 إلى 15 من الباب الثالث المتعلق بكيفيات تسليم التراخيص المنسقة من أجل استيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير من المرسوم رقم 2.08.518، السالف الذكر.

6- انظر المواد من 3 إلى 7 من الباب الثاني المتعلق بأحكام متعلقة بالتصاريح المسبقة المتعلقة باستيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير من المرسوم رقم 2.08.518، السالف الذكر.

المادة 3:

"يودع التصريح المسبق لاستيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير لدى السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات) مقابل وصل يحمل رقم التسجيل، وذلك قبل ثلاثين (30) يوما على الأقل من التاريخ المحدد لإنجاز العملية المعنية بهذا التصريح، أو يوجه إلى السلطة المذكورة بواسطة رسالة مضمونة مع وصل بالتسليم داخل نفس الأجل المذكور، الذي يحتسب ابتداء من التاريخ الذي يحمله وصل التسلم.

يشفع هذا التصريح المسبق بملف يتكون من جزء إداري يسمح بإثبات هوية المدرب وكذا موضوع وطبيعة أنشطته ومن جزء تقني يشتمل على وصف لوسيلة أو لخدمة التشفير ولكيفية استغلالها.

يجب إخبار السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات) بكل تغيير يطرأ على أحد العناصر التي يبني عليها التصريح."

المادة 4:

"يحدد شكل التصريح المسبق ومحتوى الملف الذي يرافقه بموجب قرار السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني".

المادة 5:

"في حالة تسليم ملف غير كامل أو تعارض أحد مستنداته مع مقتضيات القرار المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، يطلب من المدرب، بواسطة رسالة مضمونة مع وصل بالتسليم، الإلقاء بالمستندات المطلوبة داخل أجل أقصاه شهر يسري ابتداء من تاريخ تسلم ملف التصريح. وفي هذه الحالة، يسري الأجل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه ابتداء من تاريخ تسلم المستندات المذكورة.

عند انتهاء الأجل المذكور أعلاه، وفي حالة سكوت السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات)، يجوز للمدرب القيام بالعمليات موضوع التصريح.

إذا تبين خلال دراسة الملف أو وسيلة أو خدمة التشفير المدرب بها تخضع لنظام الترخيص المسبق، يدعى المدرب، بواسطة رسالة مضمونة مع وصل التسلم، إلى تقديم طلب الحصول على ترخيص مسبق داخل أجل شهر يحتسب ابتداء من تاريخ تسلم أو تتميم الملف، وذلك وفق الشروط المحددة في الباب الثالث من هذا المرسوم."

المادة 6:

"يجوز أن يشفع التصريح المسبق لاستيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير، بتصريح للاستخدام العام يبين مجال استخدام وسيلة أو خدمة التشفير وكذا أصناف المستخدمين المحتملين الموجهة إليهم الوسيلة أو الخدمة.

يقصد في مدلول هذه المادة «بتصريح الاستخدام العام» التصريح الذي يسمح لكل شخص ذاتي أو معنوي غير المدرب باستخدام وسيلة أو خدمة تشفير خضعت لتصريح مسبق".

المادة 7:

"ينجز التصريح المسبق من أجل توريد وسائل أو خدمات التشفير مرة واحدة عن كل وسيلة أو خدمة تشفير معينة، حتى لو كانت هذه الوسيلة أو الخدمة تورد من قبل موردين متعددين أو سلمت لمرات متعددة. ينجذب هذا التصريح قبل شهر على الأقل من تاريخ التسليم الأول سواء تم هذا التسليم مجانا أو بمقابل.

يعتبر التصريح المسبق الذي ينجذب لأحكام هذا الباب بمثابة تصريح مسبق بالنسبة للوسيطاء الذين يضمون، عند الاقتضاء، نشر وسيلة التشفير التي يوردها المدرب."

- انظر كذلك قرار رئيس الحكومة رقم 3.87.13 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتحديد شكل التصريح المسبق لاستيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير

المادة 14

يختص مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية، المعتمدون لهذا الغرض وفقا لأحكام المادة 21 من هذا القانون، بتوريد وسائل أو خدمات التشفير الخاصة للترخيص. وإذا تعذر ذلك، تعين أن يكون الأشخاص الراغبون في تقديم خدمات التشفير الخاصة للترخيص معتمدين لها هذا الغرض من لدن الإدارة⁷.

ومحتوى الملف الذي يرافقه؛ الجريدة الرسمية عدد 6332 بتاريخ 15 ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015)، ص 969.

7- انظر المادتين 16 و17 من المرسوم رقم 2.08.518، السالف الذكر.

المادة 16:

"تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 53.05 المشار إليه يجب على الأشخاص الراغبين في توريد وسائل أو خدمات التشفير الخاصة للترخيص الحصول مسبقا على الاعتماد بصفتهم مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية وفقا للأحكام المنصوص عليها في الباب الخامس أدناه.

غير أنه يجب على الأشخاص الذين لا يتوفرون على الاعتماد بصفتهم مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية والذي يرغبون في توريد خدمات التشفير الخاصة للترخيص الحصول على الاعتماد بهذا الخصوص لدى السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات).

ولهذا الغرض، يجب على الأشخاص المذكورين إيداع طلب، لدى مصالح السلطة المذكورة، مقابل وصل مشفوع بدقتر تحملات يعد وفق شروط نموذج يحدد بقرار السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، ينشر بالجريدة الرسمية."

المادة 17:

"يتضمن دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 16 أعلاه، على الخصوص :

- معلومات عن هوية وكفاءات المستخدمين المكلفين بتوريد هذه الخدمات والمؤهلات التي يتوفرون عليها في هذا المجال ؛

- الشروط التقنية أو الإدارية التي تضمن تقييد مقدار الخدمة بالتزاماته بموجب أحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 53.05 والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

تعداد خدمات التشفير التي يرغب مقدم الخدمة في توريدها ؛

- قائمة وسائل التشفير التي يرغب مقدم الخدمة في استخدامها أو استغلالها لهذا الغرض ؛

- وصف الإجراءات والوسائل التي سيتم إعمالها لتوريد الخدمات ؛

- الخصائص التقنية للتجهيزات والآليات التي ستستخدم لتوريد الخدمات ؛

- الشروط التي سيتم وفقها نقل الاتفاقيات السرية للتشفير إلى هيئة معتمدة أخرى، في حالة وقف النشاط أو بطلب من مستخدم هذه الاتفاقيات ؛

- الشروط التقنية لاستخدام الاتفاقيات السرية أو وسائل أو خدمات التشفير والإجراءات الضرورية لضمان تماميتها وسلامتها ؛

- الحجم الإلكتروني للمعاير الذي تدون فيه الاتفاقيات السرية في حالة وقف النشاط أو سحب الاعتماد."

- انظر قرار لرئيس الحكومة رقم 3.88.13 الصادر في 28 ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتحديد شكل ومحفوظ طلب الترخيص المسبق من أجل استيراد أو تصدير أو توريد أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير والم ملف المرافق له؛ الجريدة الرسمية عدد 6332 بتاريخ 15 ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015)، ص 972.

- انظر كذلك قرار لرئيس الحكومة رقم 3.89.13 الصادر في 28 ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتحديد نموذج دفتر التحملات الذي يشفع به الطلب الذي يجب أن يودعه الأشخاص الذين لا يتوفرون على الاعتماد

الباب الثاني: المصادقة على التوقيع الإلكتروني

الفرع الأول: السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية

المادة 15

يعهد إلى السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية المسمى بـ“السلطة الوطنية”，علاوة على المهام المسندة إليها بموجب موارد أخرى من هذا القانون، بالمهام التالية:

- اقتراح معايير نظام الاعتماد على الحكومة واتخاذ التدابير اللازمة لتفعيله؛
- اعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية ومراقبة نشاطهم.

المادة 16

تقوم السلطة الوطنية بنشر مستخرج من قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية وبمسك سجل بأسماء مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية المعتمدين ينشر في نهاية كل سنة بالجريدة الرسمية⁸.

المادة 17

تتأكد السلطة الوطنية من احترام مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية الذين يسلمون شهادات إلكترونية مؤمنة، للالتزامات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 18

يجوز للسلطة الوطنية، إما تلقائيا وإما بطلب من أي شخص بهمه الأمر، القيام بالتحقق أو طلب القيام بالتحقق من مطابقة نشاط مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية الذي يسلم شهادات إلكترونية مؤمنة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. ويمكنها أن تستعين بخبراء لإنجاز مهامها المتعلقة بالمراقبة.

بصفتهم مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية والراغبون في توريد خدمات التشفير الخاصة للترخيص؛ الجريدة الرسمية عدد 6332 بتاريخ 15 ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015)، ص 978.

8- سجل بأسماء مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية المعتمدين من قبل السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية إلى غاية 31 ديسمبر 2014 الموضوع طبقاً لمقتضيات المادة 16 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 6344 بتاريخ 28 جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ص 1845.

المادة 19

يخول أعوان السلطة الوطنية والخبراء المعينون من قبلها، خلال ممارسة مهمة التحقق المكلفين بها المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، بعد إثبات صفاتهم، حق ولوج أية مؤسسة والاطلاع على كل الآليات والوسائل التقنية المتعلقة بخدمات المصادقة الإلكترونية المؤمنة التي يعتبرونها مفيدة أو ضرورية لإنجاز مهمتهم.

الفرع الثاني: مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية**المادة 20**

مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية المعتمدون هم وحدهم دون غيرهم، الذين يمكنهم إصدار شهادات إلكترونية مؤمنة، وتسليمها وتتبيير الخدمات المتعلقة بها وفق الشروط المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 21

يشترط من أجل الاعتماد لاكتساب صفة مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية⁹ أن يكون طالب الاعتماد مؤسسا في شكل شركة يوجد مقرها الاجتماعي بتراب المملكة وأن يكون :

9- انظر المادتين 21 و22 من المرسوم رقم 2.08.518، السالف الذكر.

المادة 21:

"يجوز للأشخاص المستجيبين للشروط المحددة بموجب أحكام المادة 21 من القانون المشار إليه رقم 53.05 وحدهم إيداع طلب لدى السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات) من أجل إرسال وتسلیم شهادات المصادقة الإلكترونية المؤمنة وتتبيير الخدمات المرتبطة بها يشفع هذا الطلب بدقتر تحملات يعد وفق شروط نموذج يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، ينشر في الجريدة الرسمية".

المادة 22:

"يشتمل دفتر التحملات المشار إليه في المادة 21 أعلاه على ما يلي :

- معلومات عن هوية وكفاءات المستخدمين المكلفين بالمصادقة الإلكترونية والمؤهلات التي يتوفرون عليها؛
- الشروط التقنية والإدارية التي تضمن التقييد بالتزامات مقدم الخدمة بموجب أحكام القانون المشار إليه رقم 53.05 والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- تعداد وسائل خدمات التشفير التي يمكن لمقدم الخدمة توريدها أو استخدامها أو استغلالها؛
- الخصائص التقنية للتجهيزات والآليات التي ستستخدم لتوريد الخدمات؛
- وصف الإجراءات والوسائل التي سيتم إعمالها لإرسال شهادات إلكترونية ؛
- وثيقة أو وثائق التأمين المبرمة لتعطية المسؤولية المدنية عن تقديم خدمات المصادقة؛
- الشروط التقنية والشروط المرتبطة بتنظيم بتبيير الشهادات الإلكترونية المؤمنة من قبل مقدم الخدمة المذكور ؛
- العناصر التقنية الازمة للتحقق من صحة الشهادات؛
- وسائل أو خدمات التشفير التي يرخص لمقدم المعتمد بتبيير اتفاقياتها السرية؛

1- متوفرا على شروط تقنية تضمن :

- أ) الوثوق بخدمات المصادقة الإلكترونية التي يقدمها، ولاسيما ما يتعلق بالسلامة التقنية والتشفيريّة الخاصة بالوظائف التي تقوم بها نظم ووسائل التشفير المقترنة من لدنها ؛
 - ب) سرية المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع الإلكتروني التي يقدمها للموقع ؟
 - ج) توافر مستخدمين لهم المؤهلات الالزمة لتقديم خدمات المصادقة الإلكترونية ؟
 - د) الإمكانيّة التي تتيح للشخص الذي سلمت إليه الشهادة قصد إلغائها في الحال وبكل يقين ؟
 - هـ) التحديد الدقيق لتاريخ وساعة تسلیم الشهادة الإلكترونية وإلغائها ؛
 - و) وجود نظام للسلامة، قادر على ابقاء تزوير الشهادات الإلكترونية والتتأكد من أن معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني تتطابق معطيات التحقق منه عندما تقدم في آن واحد المعطيات معا ؟
- 2- قادرا على المحافظة، عند الاقتضاء بشكل إلكتروني، على جميع المعلومات المتعلقة بالشهادة الإلكترونية التي قد تبدو ضرورية لإثبات التصديق الإلكتروني أمام القضاء بشرط أن تضمن نظم المحافظة على الشهادات الإلكترونية :
- أ) أن إدخال المعطيات وتغييرها لا يسمح بهما إلا للأشخاص المرخص لهم لهذا الغرض من لدن مقدم الخدمة ؟
 - ب) أن اطلاع العموم على شهادة إلكترونية لا يتّأتى دون موافقة سابقة من صاحب الشهادة ؟
 - ج) أن بالإمكان كشف أي تغيير من شأنه أن يخل بسلامة النظام ؟
- 3- ملتزما :

-
- الشروط التقنية لاستخدام الاتفاقيات أو وسائل أو خدمات التشفير والإجراءات الضرورية لضمان تماميتها وسلامتها؛
 - الحجم الإلكتروني للمعايير الذي يجب أن تدون فيه الاتفاقيات السرية في حالة وقف النشاط أو سحب الاعتماد؛
 - الشروط التي يتم وفقها نقل الاتفاقيات السرية للتشفيير إلى هيئة معتمدة أخرى في حالة وقف النشاط أو بطلب من المستخدم؛
 - الشروط التي يعهد وفقها بتبيير الشهادات الإلكترونية المؤمنة والخدمات المرتبطة بها إلى مقدم معتمد لخدمات المصادقة الإلكترونية في حالة سحب الاعتماد بموجب أحكام المادة 39 من القانون المشار إليه رقم 53.05؛
 - الشروط التي يتم وفقها إعلام الحاصلين على شهادات إلكترونية مؤمنة بنقل تبيير الشهادات المذكورة أو بإبطالها".
 - انظر قرار رئيس الحكومة رقم 3.90.13 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتحديد نموذج دفتر التحملات الذي يرافق طلب الحصول على الاعتماد لاكتساب صفة مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية؛ الجريدة الرسمية عدد 6332 بتاريخ 15 ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015)، ص 983.

3-1 - بالتحقق من هوية الشخص الذي سلمت له شهادة إلكترونية ومطالبته بالإلقاء بوثيقة هوية رسمية للتأكد أن الشخص يتتوفر على الأهلية القانونية للالتزام، من جهة، والصفة التي يدعى بها، من جهة أخرى، والمحافظة على مميزات ومراجع الوثائق المدللة بها لإثبات هذه الهوية وهذه الصفة ؟

3-2 - بالتأكد وقت تسلیم الشهادة الإلكترونية أن :

أ) المعلومات التي تحتوي عليها صحيحة ؟

ب) الموقع المشار فيها إلى هويته يمتلك معطيات لإنشاء التوقيع الإلكتروني تطابق معطيات التحقق من التوقيع الإلكتروني المضمنة في الشهادة ؟

3-3 - بإخبار الشخص الذي يطلب تسلیمه شهادة إلكترونية كتابة بما يلي قبل إبرام عقد تقديم خدمات المصادقة الإلكترونية :

أ- كيفيات وشروط استعمال الشهادة ؟

ب) كيفية المنازعة وطرق تسوية الخلافات ؟

3-4 - بتقديم عناصر الإخبار المنصوص عليها في النقطة السابقة إلى الأشخاص الذين يستندون إلى شهادة إلكترونية إذا كانت العناصر المذكورة مفيدة لهم ؛

3-5 - بإخبار أصحاب الشهادات المؤمنة ستين (60) يوما على الأقل قبل تاريخ انتهاء صلاحية شهاداتهم لحلول أجلها ودعوتهم إلى تجديدها أو إلغائهما ؛

3-6 - بإبرام تأمين لتغطية الأضرار الناتجة عن أخطائهم المهنية ؛

3-7 - بإلغاء شهادة إلكترونية إذا :

أ) تبين أن تسلیمها تم بناء على معلومات مغلوطة أو مزورة، أو أن المعلومات الواردة في الشهادة المذكورة لم تعد مطابقة ل الواقع أو أن سرية المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع قد تم خرقها ؟

ب) أمرته السلطات القضائية بالقيام في الحال بإخبار أصحاب الشهادات المؤمنة المسلمة من قبله بعدم مطابقتها لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 22

استثناء من أحكام المادتين 20 و 21 أعلاه :

1- تتمتع الشهادات المسلمة من قبل مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية المستوطن بالخارج بنفس القيمة القانونية التي تتمتع بها الشهادات المسلمة من قبل مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية الذي يوجد مقره بالمغرب إذا كان معترفا بالشهادة أو ب يقدم خدمة المصادقة في إطار اتفاق متعدد الأطراف يعتبر المغرب طرفا فيه أو اتفاق ثنائي يتعلق بالاعتراف المتبادل بين المغرب و بلد إقامة مقدم الخدمات ؟

2- يمكن اعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية الذين يوجد مقرهم الاجتماعي بالخارج، شريطة أن تكون الدولة التي يمارسون بترابها نشاطهم قد أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية للاعتراف المتبادل بمقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية.

المادة 23

يتعين على مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية الذي يصدر أو يسلم أو يدبر الشهادات الإلكترونية أن يخبر الإدارية سلفا برغبته في إنهاء نشاطه¹⁰ داخل أجل أقصاه شهران.

في هذه الحالة، يجب عليه أن يتتأكد من استئناف هذه الخدمات من لدن مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية يضمن نفس الجودة ونفس السلامة أو إذا تعذر ذلك أن يلغى الشهادات داخل أجل أقصاه شهران بعد إخبار أصحابها بذلك.

يخبر السلطة الوطنية أيضا، على الفور، بوقف نشاطه في حالة تصفية قضائية.

المادة 24

يلزم مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية ومستخدموهم كذلك بكتمان السر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

يتحملون وفق القواعد القانونية العادلة، مسؤولية تهاونهم أو قلة كفاءتهم أو قصورهم المهني سواء تجاه المتعاقدين معهم أو تجاه الأغيار.

يجب على مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية أن يحافظوا على معطيات إنشاء الشهادة ويلزمون، بأمر من وكيل الملك، بت比利غها إلى السلطات القضائية، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. وفي هذه الحالة، وعلى الرغم من كل المقتضيات التشريعية المخالفة يتولى مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية إخبار المستعملين المعنيين على الفور بذلك.

لا تطبق إلزامية كتمان السر المهني، المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه :

– تجاه السلطات الإدارية المؤهلة قانونا لذلك وفق التشريع الجاري به العمل ؛

10- انظر المادة 25 من المرسوم رقم 2.08.518، السالف الذكر.

المادة 25:

"تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون المشار إليه رقم 53.05، يجب على مقدم خدمة المصادقة الإلكترونية المعتمد:

أ) توجيه إشعار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات)، يرسل بواسطة رسالة مضمونة مع وصل بالتسليم، أو يودع لدى هذه الأخيرة مقابل وصل، لإخبارها برغبته في وقف أنشطته، وذلك في الآجال المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه؛

ب) إخبار السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات)، بدون أجل، بوقف أنشطته في حالة التصفية القضائية، مع تبليغه بنسخة الحكم القاضي بالتصفية القضائية المذكورة بواسطة رسالة مضمونة مع وصل بالتسليم أو عبر إيداعه لديها مقابل وصل".

- تجاه أجهزة السلطة الوطنية وخبرائها وأجهزة الضباط المشار إليهم في المادة 41 أدناه خلال ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في المادتين 19 و41 من هذا القانون ؟
- إذا وافق صاحب التوقيع الإلكتروني على نشر أو تبليغ المعلومات المذكورة بها إلى مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية.

الفرع الثالث: التزام صاحب الشهادة الإلكترونية

المادة 25

يعتبر صاحب الشهادة الإلكترونية، فور إحداث المعطيات المرتبطة بإنشاء التوقيع، مسؤولاً عن سرية وتمامية المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع الذي يستعمله. ويعد كل استعمال للمعطيات المذكورة، ناتجاً عن فعله ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة 26

يتعين على صاحب الشهادة الإلكترونية القيام في أقرب الآجال بتبليغ مقدم خدمات المصادقة كل تغيير يطرأ على المعلومات التي تتضمنها الشهادة.

المادة 27

يجب على صاحب الشهادة، في حالة شك يتعلق بالإبقاء على سرية المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع أو انعدام مطابقة المعلومات المضمنة في الشهادة للواقع، أن يطلب إلغاءها في الحال وفقاً لأحكام المادة 21 من هذا القانون.

المادة 28

عندما تنتهي مدة صلاحية شهادة إلكترونية أو يتم إلغاؤها، لا يمكن لصاحبها استعمال المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع المطابقة للتواقيع أو السعي للمصادقة عليها من لدن مقدم آخر لخدمات المصادقة الإلكترونية.

الباب الثالث: العقوبات والتدابير الوقائية ومعاينة المخالفات

المادة 29

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من قدم خدمات للمصادقة الإلكترونية المؤمنة دون أن يكون معتمداً وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه أو واصل نشاطه رغم سحب اعتماده أو أصدر أو سلم أو دبر شهادات إلكترونية مؤمنة خلافاً لأحكام المادة 20 أعلاه.

المادة 30

بصرف النظر عن المقتضيات الجنائية الأكثر صرامة، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل من أفسى المعلومات المعهود بها إليه في إطار ممارسة نشاطاته أو وظيفته أو حرض على نشرها أو ساهم في ذلك.

غير أن أحكام هذه المادة لا تطبق على أعمال النشر أو التبليغ المرخص به، كتابة على دعامة ورقية أو بطريقة إلكترونية، إذا قام بها صاحب الشهادة الإلكترونية أو على النشر أو التبليغ المرخص به بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 31

بصرف النظر على المقتضيات الجنائية الأكثر صرامة، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل من أدلى عمدا بتصاريح كاذبة أو سلم وثائق مزورة إلى مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية.

المادة 32

يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة مبلغها 100.000 درهم كل من استورد أو صدر أو ورد أو استغل أو استعمل إحدى الوسائل أو خدمة من خدمات تشفير دون الإدلاء بالتصريح أو الحصول على الترخيص المنصوص عليهما في المادتين 13 و 14 أعلاه.

يجوز للمحكمة أيضا أن تحكم بمصادر وسائل التشفير المعنية.

المادة 33

عندما يتم استعمال وسيلة تشفير حسب مدلول المادة 14 أعلاه، لتمهيد أو ارتكاب جنائية أو جنحة أو لتسهيل تمهيدها أو ارتكابها، يرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية المترعرع لها على النحو التالي :

- إلى السجن المؤبد إذا كان معاقبا على الجريمة بثلاثين سنة من السجن ؛
 - إلى ثلاثين سنة من السجن إذا كان معاقبا على الجريمة بعشرين سنة من السجن ؛
 - إلى عشرين سنة من السجن إذا كان معاقبا على الجريمة بخمس عشرة سنة من السجن ؛
 - إلى خمس عشرة سنة من السجن إذا كان معاقبا على الجريمة بعشرين سنوات من السجن ؛
 - إلى عشر سنوات من السجن إذا كان معاقبا على الجريمة بخمس سنوات من السجن ؛
 - إلى الضعف إذا كان معاقبا على الجريمة بثلاث سنوات من الحبس على الأكثر.
- على أن أحكام هذه المادة لا تطبق على مرتكب الجريمة أو المشارك في ارتكابها الذي يسلم إلى السلطات القضائية أو الإدارية، بطلب منها، النص الواضح للرسائل المشفرة وكذا الاتفاقات السرية اللازم لقراءة النص المشفر.

المادة 34

يعتبر الأشخاص الذين يقدمون خدمات تشفير لأغراض سرية، ما لم يثبتوا عدم ارتکابهم أي خطأ متعمد أو تهانٍ، مسؤولين، فيما يخص الخدمات المذكورة، عن الضرر اللاحق بالأشخاص الذين كلفوهم بتدبير اتفاقيتهم السرية في حالة المس بتمامية المعطيات المحولة بواسطة هذه الاتفاقيات أو سريتها أو توفرها.

المادة 35

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل من استعمل، بوجه غير قانوني، العناصر الشخصية لإنشاء التوقيع المتعلقة بتوقيع الغير.

المادة 36

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر كل مقدم لخدمات المصادقة الإلكترونية لا يتقيّد بوجوب إخبار السلطة الوطنية المنصوص عليه في المادة 23 أعلاه.

علاوة على ذلك، يمكن أن يتعرض مرتكب المخالف طوال مدة خمس سنوات للمنع من ممارسة كل نشاط يتعلق بتقديم خدمات المصادقة الإلكترونية.

المادة 37

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل صاحب شهادة إلكترونية استمر في استعمال الشهادة المذكورة بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو بعد إلغائها.

المادة 38

بصرف النظر عن المقتضيات الجنائية الأكثر صرامة، يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم كل من استعمل بصفة غير قانونية عنوانا تجاريًا أو إشهارا وبشكل عام كل عبارة تحمل على الاعتقاد أنه معتمد وفقا لأحكام المادة 21 أعلاه.

المادة 39

عندما تعين السلطة الوطنية، بناء على تقرير أعيانها أو خبرائهما، أن مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية الذي يسلم شهادات مؤمنة لم يعد متوفرا على أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه أو أن نشاطه غير مطابق لأحكام هذا القانون أو الأنظمة المتخذة لتطبيقه¹¹، تطلب منه التقييد بالشروط أو الأحكام المذكورة داخل الأجل الذي تحدده.

11- انظر المادة 22 من المرسوم رقم 2.08.518، السالف الذكر.

المادة 22:

"يشتمل دفتر التحملات المشار إليه في المادة 21 أعلاه على ما يلي :

إذا انصرم الأجل المذكور دون أن يتقدّم مقدم الخدمات بالشروط أو الأحكام المذكورة، قامت السلطة الوطنية بسحب الاعتماد المسلح وبشطب مقدم الخدمات من سجل مقدمي الخدمات المعتمدين وبنشر مستخرج من قرار سحب الاعتماد في الجريدة الرسمية.

إذا كان من شأن نشاط المخالف أن يمس بمتطلبات الدفاع الوطني أو أمن الدولة الداخلي أو الخارجي فإن السلطة الوطنية تؤهل لاتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية لوضع حد للنشاط المذكور، دون الإخلال بالمتتابعات الجنائية التي تترتب عليها.

المادة 40

إذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا، رفعت الغرامات المنصوص عليها في هذا الباب إلى الضعف دون إخلال بالعقوبات التي يمكن تطبيقها على مسيرييه المرتكبين لإحدى الجرائم المنصوص عليها أعلاه.

علاوة على ذلك، يمكن أن يتعرض الشخص المعنوي لإحدى العقوبات التالية :

- المصادرات الجزئية لممتلكاته ؛
- المصادرات المنصوص عليها في الفصل 89 من القانون الجنائي ؛
- إغلاق مؤسسة أو مؤسسات الشخص المعنوي التي استعملت في ارتكاب الجرائم.

- معلومات عن هوية وكفاءات المستخدمين المكاففين بالمصادقة الإلكترونية والمؤهلات التي يتوفرون عليها ؛
- الشروط التقنية والإدارية التي تضمن التقييد بالتزامات مقدم الخدمة بموجب أحكام القانون المشار إليه رقم 53.05 والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- تعداد وسائل أو خدمات التشفير التي يمكن لمقدم الخدمة توريدها أو استخدامها أو استغلالها؛
- الخصائص التقنية للتجهيزات والآليات التي ستستخدم لتوريد الخدمات؛
- وصف الإجراءات والوسائل التي سيتم إعمالها لإرسال شهادات إلكترونية ؛
- وثيقة أو وثائق التأمين المبرمة لتعطية المسؤولية المدنية عن تقديم خدمات المصادقة ؛
- الشروط التقنية والشروط المرتبطة بتنظيم بتبيير الشهادات الإلكترونية المؤمنة من قبل مقدم الخدمة المذكور ؛
- العناصر التقنية الالزامية للتحقق من صحة الشهادات ؛
- وسائل أو خدمات التشفير التي يرخص لمقدم المعتمد بتبيير اتفاقياتها السرية ؛
- الشروط التقنية لاستخدام الاتفاقيات أو وسائل أو خدمات التشفير والإجراءات الضرورية لضمان تماميتها وسلامتها ؛
- الحجم الإلكتروني للمعاير الذي يجب أن تدون فيه الاتفاقيات السرية في حالة وقف النشاط أو سحب الاعتماد؛
- الشروط التي يتم وفقها نقل الاتفاقيات السرية للتشفير إلى هيئة معتمدة أخرى في حالة وقف النشاط أو بطلب من المستخدم؛
- الشروط التي يعهد وفقها بتبيير الشهادات الإلكترونية المؤمنة والخدمات المرتبطة بها إلى مقدم معتمد لخدمات المصادقة الإلكترونية في حالة سحب الاعتماد بموجب أحكام المادة 39 من القانون المشار إليه رقم 53.05 ؛
- الشروط التي يتم وفقها إعلام الحاصلين على شهادات إلكترونية مؤمنة بنقل تبيير الشهادات المذكورة أو بإبطالها".

المادة 41

يجوز لأعوان السلطة الوطنية المؤهلين لهذا الغرض والمحلفين وفق القواعد القانونية العادلة، أن يبحثوا عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وأن يحرروا محاضر بشأنها وذلك بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية وأعوان الجمارك داخل نطاق اختصاصهم. وتحال محاضرهم إلى وكيل الملك داخل أجل خمسة أيام التالية لتحريرها.

يجوز للأعون والضباط المشار إليهم في الفقرة السابقة أن يلجوا الأماكن أو الأراضي أو وسائل النقل المعدة لغرض مهني وأن يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق المهنية وأن يأخذوا نسخا منها وأن يحصلوا على المعلومات والإثباتات بعد استدعاء المعينين بالأمر أو بعين المكان.

يجوز لهم القيام، في نفس الأماكن، بحجز الوسائل المشار إليها في المادة 12 أعلاه بأمر من وكيل الملك أو قاضي التحقيق.

تسجل الوسائل المحجوزة في المحضر المحرر في عين المكان. وتوجه النسخ الأصلية للمحضر والجرد إلى السلطة القضائية التي أمرت بالحجز.

الباب الرابع: أحكام ختامية**المادة 42**

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذا القانون على الحقوق العينية بمرسوم.

المادة 43

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 21 أعلاه، يمكن للحكومة باقتراح من السلطة الوطنية المشار إليها في المادة 15، وأخذا في الاعتبار مصلحة المرفق العام، اعتماد الأشخاص المعنية للقانون العام من أجل إصدار شهادات إلكترونية مؤمنة، وتسليمها وتدبير الخدمات المتعلقة بها، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

201041560

الفهرس

3	قانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية
3	القسم الأول: صحة المحررات المعدة بشكل إلكتروني أو الموجهة بطريقة إلكترونية
4	الباب الأول المكرر: العقد المبرم بشكل إلكتروني أو الموجه بطريقة إلكترونية
4	الفرع الأول: أحكام عامة
4	الفرع الثاني: العرض
5	الفرع الثالث: إبرام عقد بشكل إلكتروني
5	الفرع الرابع: أحكام متفرقة
6	الفرع الثاني: الإثبات بالكتابية
7	القسم الثاني: النظام القانوني المطبق على التوقيع الإلكتروني المؤمن والتشفير والمصادقة الإلكترونية
7	الباب الأول: التوقيع الإلكتروني المؤمن والتشفير
7	الفرع الأول: التوقيع الإلكتروني المؤمن
9	الفرع الثاني: التشفير
13	الباب الثاني: المصادقة على التوقيع الإلكتروني
13	الفرع الأول: السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية
14	الفرع الثاني: مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية
18	الفرع الثالث: التزام صاحب الشهادة الإلكترونية
18	الباب الثالث: العقوبات والتدابير الوقائية ومعاينة المخالفات
22	الباب الرابع: أحكام ختامية
23	الفهرس